الدفع بعدم التنفيذ

النص التشريعي (مادة ١٦١) :

فى العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما إلتزم به.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٦٣ ليبى و ١٦٢ سورى و ١٤٦ سودانى و ٢٨٠ عراقى و ٢٧١ لبنانى و٢٤٧ تونسى.

الأعمال التحضيرية :

تتضمن... تطبيقا من تطبيقات حق الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين، سواء بالنسبة لما يعرض بصدد تنفيذ هذه العقود ام بالنسبة لاحوال إنحلالها، واذا كانت حدود اعمال هذا الحق من السعة والرحابة بحيث تجاوز بكثير خصوصيات ذلك التطبيق، فليس شك فى انه يشغل فيها مكانا خليقا بالذكر والتنويه.

فمن الاصول التى يقوم عليها نظام العقود الملزمة للجانبين ارتباط تنفيذ الإلتزامات المتقابلة فيها على وجه التبادل أو القصاص، فإذا استحق الوفاء بهذه الإلتزامات فلا يجوز تفريعا على ما تقدم ان يجبر احد المتعاقدين على تنفيذ ما إلتزم به قبل قيام المتعاقد الاخر بتنفيذ الالتزام المقابل، وعلى هذا الأساس يتعين ان تنفيذ الإلتزامات المتقابلة فى وقت واحد، ويجوز الاستعانة بإجراءات الغرض الحقيقى لمعرفة المتخلف عن الوفاء من المتعاقدين، فلكل من المتعاقدين ازاء ذلك ان يحتبس ما يجب ان

يوفى به حتى يؤدى اليه ما هو مستحق له وهو باعتصامه بهذا الحق أو الدفع انما يوقف أحكام العقد لا اكثر، فالعقد لا ينفسخ فى هذه الصورة، ولا تنقضى الإلتزامات الناشئة على وجه الاطلاق، بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذه، وهذا هو الفارق الجوهرى بين الفسخ والدفع بعدم تنفيذ العقد.

ومهما يكن من شئ فليس يباح للعاقد ان يسئ إستعمال هذا الدفع، فلا يجوز له ان يتسمك به ليمتنع عن تنفيذ إلتزامه، إذا كان الإلتزام المقابل كاد ان يكمل نفاذه واصبح بذلك ما لم ينفذ منه ضئيلا لدرجة لا تبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء.

وقد فرض فى الصورة التى تقدمت الاشارة اليها ان الإلتزامات المتقابلة فى العقد الملزم للجانبين قد حل ميعاد الوفاء بها من الطرفين معا. اما إذا كان العقد يوجب على احد المتعاقد ان يبدأ تنفيذ إلتزامه قبل الاخر، فلا يحق له ان ينتفع من هذا الدفع، اذ يتعين عليه ان يفى ما إلتزم به دون ان ينتظر وفاء المتعاقد الاخر، ومع ذلك فقد اجيز له إستثناء ان يمنع عن تنفيذ إلتزامه حتى يقوم العاقد الاخر بوفاء ما تعهد به أو يقدم ضمانا كافيا لهذا الوفاء إذا اصاب هذا العقد بعد إبرام العقد نقص فى ماله من شانه ان يؤثر فى يساره أو طرأ عليه من الضيق ما قد يقصد به عن تنفيذ ما إلتزم به، وينبغى التحرر من إعتبارها هذا الإستثناء مجرد تطبيق للمادة ٣٩٦ من المشروع، وهى التى تناولت سرد مسقطات الاجل وحصرتها فى الاعسار أو الافلاس وضعف التأمينات والخاصة والامتناع عن تقديم ما وعد بتقديمه منها، فالحالة التى يسرى عليها حكم الإستثناء اقل جسامة من ذلك، فهى تفترض نقصا بليغا فى مال العاقد، ولكنه نقض لا يستتبع الافلاس أو الاعسار، ومن ثم انزلت هذه الحالة منزلة الإستثناء، فلو لم تكن لها هذه الخصوصيات لا تنتهى

امرها الى اسقاط الاجل، وبذلك يحل الوفاء بالإلتزامات المتقابلة جميعا وينبغى تنفيذها فى ان واحد نزولا على أحكام القواعد العامة.

فإذا لم يقم المتعاقد الذى استهدف مركزه للخطر بالوفاء بما إلتزم به أو يتقديم ضمان كاف فى مدة معقولة، كان للمتعاقد معه الا يقتصر على ايقاف العقد، بل له ان يجاوز ذلك الى طلب الفسخ، يعتبر هذا الحكم إستثناء من القواعد العامة فى الفسخ ايضا، لان الإلتزام الذى تخلف العاقد عن الوفاء به لم يصبح مستحق الاداء.

وكذلك تنطبق الأحكام الخاصة بحق الحبس فى احوال إنحلال العقود الملزمة للجانبين بسبب ان أسباب البطلان ان الفسخ أو الالغاء أو الاقالة، ذلك ان إنحلال العقد يوجب على كل من المتعاقدين رد ما ادى اليه، فيجوز لكل منهما ان يحبس ما استوفاه مادام المتعاقد الاخر لم يرد اليه ما تسلمه عنه أو لم يقدم تأمينا لضمان ذلك، فلا يجوز مثلا للبائع وفاء إذا إستعمال حقه فى الاسترداد وانفسخ البيع بذلك ان يسترد الشئ المبيع الا بعد ان يؤدى للمشترى ما هو مستحق له

راى الفقه :

١ – تقوم قاعدة الدفع بعدم تنفيذ العقد على الإعتبار الاتى: إذا كان للدائن فى العقد الملزم للجانبين ان يطلب فسخ العقد إذا لم يقم المدين بتنفيذ إلتزامه، فيتحلل الدائن بذلك من تنفيذ ما ترتب فى ذمته من إلتزام، فله من باب اولى بدلا من ان يتحلل من تنفيذ إلتزامه ان يقتصر على وقف تنفيذه حتى ينفذ المدين إلتزامه، والفكرة التى بنى عليها الدفع بعدم التنفيذ هى عين الفكرة التى بنى عليها فسخ العقد: الارتباط فيما بين الإلتزامات المتقابلة فى العقد الملزم للجانبين، مما يجعل التنفيذ من جهة مقابلا للتنفيذ

من جهة اخرى... وسار النقنين المصرى الجديد على نهج التقنيات الحديثة فصاغ المبدأ فى نص عام هو المادة ١٦١ مدنى.

والدفع بعدم التنفيذ كالفسخ محصور فى العقود الملزمة للجانبين، وفقا لصريح المادة ١٦١ مدنى، ومن ثم كان الحق فى الحبس اوسع نطاقا من الدفع بعدم تنفيذ العقد، اذ لحق فى الحبس يفترض شخصين كل منهما دائن للاخر ومدين له، وإلتزام كل منهما مترتب على إلتزام الاخر ومرتبط به دون ان يتولدا حتما من عقد ملزم للجانبين، فيكون هذا الارتباط أساسا للحق فى الحبس، والحق فى الحبس بهذا العموم يتسع ليدخل فى نطاقه الدفع بعدم تنفيذ العقد، فالبائع مدين بتسليم المبيع ودائن بالثمن فمن حقه ان يحبس العين حتى يستوفى الثمن، ومن حق المشترى حبس الثمن حتى يتسلم العين دون معارضة، وهذا تطبيق للحق فى الحبس فى عقد ملزم للجانبين، وهو فى الوقت ذاته تطبيق للدفع بعدم تنفيذ العقد، ومن ثم يكون الدفع بعدم تنفيذ العقد فرعا عن الحق فى الحبس، ولا يجوز الدفع بعدم تنفيذ إلتزام غير حال.

ولا يحتاج التمسك بالدفع بعدم تنفيذ العقد الى اعذار المتعاقد الاخر قبل ان يتمسك بالدفع، بخلاف المطالبة بفسخ العقد فإن الاعذار واجب قبلها، ذلك لان التمسك بالدفع معناه امتناع التمسك عن تنفيذ إلتزامه وفى هذا اعذار كاف للمتعاقد الاخر بوجوب تنفيذ الإلتزام الذى فى ذمته.

وليس هناك ما يمنع من التمسك بالدفع بعدم تنفيذ العقد فى العقود الرمنية، فيجوز للمستأجر ان يمنع عن دفع الاجرة عن المدة التى حرم فيها من الإنتفاع بالعين المؤجرة[١].

---

(١) الوسيط – جزء ١ – السنهوري – ط ١٩٥٢ – ص ٧٢٧ وما بعدها ، وكتابة : الوجيز: ص ٢٨٢ – وما بعدها، وعقد المدة – رسالة – الدكتور – عبدالحي حجازي – ص ١٦٦ وما بعدها.

٢ – الدفع بعدم التنفيذ – ويقال له ايضا الامتناع المشروع عن الوفاء – هو حق يقوم المتعاقد الاخر بتنفيذ ما إلتزم به، فهو عبارة عن وقف تنفيذ العقد من جانب احد المتعاقدين حتى يقوم الاخر بالتنفيذ، وهو بذلك يمهد اما الى التنفيذ واما الى الفسخ، ومن ثم يتصل الجزاء الذى يترتب على القوة الملزمة للعقد.

ويعتبر الدفع بعدم التنفيذ تطبيقا للقاعدة العامة فى الحق فى الحبس، ولهذا يجعله التقنين المدنى العراقى والتقنين المدنى اللبنانى فرعا عن الحق فى الحبس، ويوردان النص المتعلق به فى المكان المخصص لهذا الحق.

ولم يعرف القانون الرومانى هذا الدفع، وانما عرفه القانون الكنسي، كما عرفه الفقه الإسلامى.

وأساس هذا الدفع نظرية السبب التى تقيم ارتباط بين الإلتزامات المتقابلة فى العقد الملزم للجانبين، وهو نفس الأساس الذى يقوم عليه الفسخ، فإذا كان كل من الإلتزامين المتقابلين مستحق الاداء كان مقتضى فكرة الارتباط بينهما يتعاصر تنفيذهما.

ويترتب على الدفع ان يقف تنفيذ الإلتزام، ويقتصر اثر الدفع على هذا الوقف، فلا يزول الإلتزام كما فى الفسخ، يبقى كل هو دون نقص فى مقداره[١].

٣ – فى العقود الملزمة للجانبين، اى التى ترتب إلتزامات على كل من طرفيها، كالبيع أو الإيجار، إذا امتنع المتعاقد عن تنفيذ إلتزامه، جاز للمتعاقد الاخر ان يمتنع عن تنفيذ إلتزامه المقابل له، فمثلا لو امتنع

(١) نظرية العقد في قوانين – البلاد العربية – ٣ – الدكتور عبد المنعم فرج الصدة – ص ١٣٤ وما بعدها.

المشترى عن دفع الثمن جاز للبائع ان يمتنع عن تسليم المبيع، والعكس صحيح، وهذا ما يقال له الدفع بعدم التنفيذ.

ويشترط التمسك بهذا الدفع:

أ – ان يكون العقد ملزما لطرفيه، لان الدافع يفترض وجود إلتزامات متقابلة على كل من طرفى العقد، فإذا امتنع احدهما عن تنفيذ إلتزامه، امتنع الاخر عن تنفيذ إلتزامه المقابل له.

ب – ان يمتنع احد المتعاقدين عن تنفيذ إلتزاماته الناشئة عن العقد كلها أو بعضها.

ج – ان تكون الإلتزامات مستحقة الوفاء، فلو كان ثمن المبيع مؤجلا، لم يكن مستحق التنفيذ فى الحال، وبالتالى لا يجوز للبائع ان يحبس المبيع لان المتعاقد الاخر لم يمتنع عن تنفيذ إلتزامه المقابل له.

وعلى من يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ الا يتعسف فى إستعمال حقه، فمثلا لا يحق التمسك بهذا الدفع إذا كان ما بقى من إلتزام المتعاقد الاخر قليلا بالنسبة الى ما تم تنفيذه.

ويترتب على الدفع بعدم التنفيذ وقف تنفيذ العقد، ولهذا الدفع فوائد فهو يحمل المتعاقد الاخر على تنفيذ العقد، كما انه يؤمن من يتمسك به ضد خطر عدم تنفيذ المتعاقد الاخر للعقد، وهو كذلك يحقق العدالة بين طرفى العقد[١].

أحكام القضاء:

١ – خولت المادة ١٦١ من القانون المدنى للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين حقا فى ان يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الاخر بتنفيذ

---

(١) نظرية الإلتزام في الشريعة الإسلامية – والتشريعيات العربية – للدكتور عبد الناصر العطار – ص ٢١٥.

ما إلتزم به، وهذا الحق – وهو ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ، ان هو الا الحق فى الحبس فى نطاق العقود الملزمة للجانبين، ولئن كان المعتصم بهذا الحق أو الدفع فى غير حاجة الى دعوى يرفعها على المتعاقد الاخر للترخيص له بإستعمال هذا الحق، بل له ان يتربص حتى ترفع عليه الدعوى من ذلك المتعاقد الاخر بمطالبته تنفيذ ما توقف عن تنفيذه من إلتزاماته فيتمسك فيها حينئذ بحقه فى عدم التنفيذ، الا انه ليس فى القانون ما يمنعه من رفع دعوى على المتعاقد الاخر بالاستناد الى حقه هذا ما انكره عليه هذا المتعاقد أو نازعه فى مدى ما يحق له حسبه من إلتزاماته، واراد هو من ناحية اخرى ان يؤمن نفسه من عواقب ما قد يقع فيه من خطأ فى تقدير هذا المدى، ذلك انه لكل حق دعوى تحمية من الاعتداء عليه وتعززه عند المنازعة فيه.

(جلسة ١٩٦٥/١١/٤١ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٦مدني – ص ١٠٢٩)

٢ – لا يكفى للتمسك بالدفع بعدم التنفيذ ان يكون العقد ملزما للجانبين وان يكون الإلتزام الذى يدفع بعدم تنفيذه واجب التنفيذ حالا، بل يجب الى جانب ذلك الا يساء إستعمال هذا الدفع، فلا يباح للعاقد ان يتمسك به ليمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا مالم ينفذ من الإلتزام المقابل ضئيلا لدرجة لا تبرر اتخاذ هذا الموقف الذى لا يكون متفقا مع ما يجب توافره من حسن النية، وانما يكفيه فى هذه الحالة انقاص إلتزاماته فى الحدود العادلة تتناسب مع مالم ينفذ من الإلتزام المقابل، ولئن كانت المادة ١٦١ من القانون المدنى الحالى التى سنت القاعدة المصطلح على تسميتها: (الدفع بعدم التنفيذ) ليس لها مقابل فى القانون المدنى السابق، الا انه كان معمولا بها وقت سريان أحكامه وليست قاعدة مستحدثة.

(نقض – جلسة ١٩٦٦/٥/١٠ ـ المرجع السابق – السنة ١٧ ـ ص١٠٤٠)

٣ – لا يجوز للمتعاقد المكلف بالبدء فى التنفيذ ان يتمسك بعدم تنفيـذ المتعاقد الاخر لإلتزامه.

(نقض – جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ ـ المرجع السابق – ص ١٢٧٩)

٤ – يشترط لإستعمال الدفع بعدم التنفيذ تطبيقا لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى ان يكون الإلتزام الذى يدفع يقدم تنفيذه مستحق الوفـاء اى واجب التنفيذ حالا، فإذا كان العقد يوجب على احد العاقدين ان يبدأ بتنفيـذ إلتزامه قبل المتعاقد الاخر، فلا يحق للمتعاقد المكلف بالتنفيذ اولا ان ينتفع الدفع.

(نقض – جلسة ١٩٦٩/٧/٣ – المرجع السابق – السنة ٢٠ ص ١١١٨)

حيث ان الوقائع علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل في ان المطعون ضدهما الأولي والثاني أقاما الدعوى رقم... لسنة ١٩٨٧ مدني كلي الفيوم علي الطاعن بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/٨/٣٠ المتضمن بيعها وشقيقهما.... أرضا زراعية مساحتها ٨ س ، ٢٠ ط ، ٢ ف مشاعا في ٨ س ، ٨ ط ، ٣ ف مبينة بالصحيفة والعقـد وتسليمها لهما خإلية من وضع يد الغير ، وقالا بيانا لها انه بموجب ذلـك العقد باعا وشقيقهما المذكور إلي الطاعن تلك الأرض لقاء ثمـن إجمـإلي مقداره ٣٤٢٥٠ جنيه دفع منه مبلغ ٢٤٢٠٠ جنيه علي دفعات وتبقي لهما مبلغ ١٠٠٥٠ جنيه ، وإذ لم يقم بسداد المتبقي من الثمن رغم تعهده فـي البند الثالث من العقد بأدائه في موعد غايته شـهر ديـسمبر سـنة ١٩٨١ وانذاره بالفسخ فقد أقاما الدعوي. أدخل الطاعن المطعون ضده الثالث علي انه مالك المساحة ٢٣ س ، ٢٢ ط مشاعا في مسطح ٨ س ، ٨ ط ، ٣ ف ولان المطعون ضدهما الأولي والثانية يختصان فقط بمساحة ٩ س ، ٩ ط ٢ ف من هذا القدر إلا انهما باعا له مساحة ١٢ س ، ٢٠ ط ، ٢ ف بما

يزيز عن نصبيهما بحوإلي ٣ س ، ١١ ط ثم دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ولعدم سبقها بانذار من جميع البائعين. وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٠ قضت محكمة أول درجة برفض هذين الدفعين وبرفض الدعوى. استانف المطعون ضدهما الأولي والثاني هذا الحكم بالإستئناف رقم ٤٦٩ لسنة ٢٥ ق بني سويف " مأمورية الفيوم " وبتاريخ ١٩٩١/٥/٧ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستانف وبفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٠/٨/٣٠ ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرة وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم علي ثلاثة أسباب ينعي الطاعن بالأول منها علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيانه يقول انه قد وجه اليه الانذار بفسخ عقد البيع من المطعون ضدها الأولي دون البائعين الآخرين – المطعون ضده الثاني وشقيقه.... المالكين لأربعة أخماس القدر المبيع مما يدل علي تمسكها بالعقد ، وإذ أعمل الحكم المطعون فيه آثار ذلك الانذار بانسبة لجميع البائعين وقضي بفسخ العقد كله ، فإنه معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في غير محله – انه إذا تولي أحد الشركاء – وعلي ماجري به قضاء هذه المحكمة – انه إذا تولي أحد الشركاء المشتاعين إدارة المال الشائع دون إعتراض الباقين عد وكيلا عنهم ، وكان الثابت من عقد البيع سند الدعوى ان الطاعن قد إشتري أطيان النزاع من المطعون ضدهما الأولين وشقيقهما.... المالكين لها علي الشيوع ، فإن انفراد المطعون ضدهما الأولي بتوجيه انذار للطاعن بالفسخ ثم رفع

الدعوى بطلبه لعدم سداد باقي الثمن دون إعتراض من المطعون ضده الثاني وشقيقه المذكور ، فانها تعد وكيله عنهما في إتخاذ هذين الإجراءين بإعتبارهما من أعمال الإدارة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعمل أثرهما في قضائه فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب علي غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعي بالسببين الثاني والثالث علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال في بيانهما يقول انه تمسك في دفاعه بان قيامه بحبس باقي الثمن لم يكن بغرض المماطلة أو بسبب إستحقاق المبيع وانما كان لعدم إستقرار المراكز القانونية للبائعين حتي تبين له أحقية كل منهم في الثمن المتفق عليه فيؤدية اليه ، ودلل علي ذلك بقيام المطعون ضده الثالث برفع الدعويين رقمي..... لسنة..... ،..... لسنة..... م ك الفيوم علي المطعون ضدهما الأولين طلب في الأولي منهما تثبيت ملكيته لمساحة ٣٣ س ٢٢ ط وفي الثانية بريع هذه المساحة ، إلا ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بفسخ عقد البيع سند الدعوى علي انه قد إشتري المبيع ساقط الخيار بما يسقط معه ضمان البائع عملا بنص المادة ٢/٤٤٦ من القانون المدني مع ان البائع يعتبر مسئولا عن إستحقاق المبيع متي كان ناشئا عن فعله وان كل إتفاق يقضي بغير ذلك يقع باطلا مما يعيبه ويستوجب نقضه.

٥ – وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك انه لما كان المقرر – و علي ما جري به قضاء هذه المحكمة – انه لئن كانت المادة ١٦١ من القانون المدني تقضي بانه إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ

ما إلتزام به ، وتطبيقا لهذا النص أجازت المادة ٤٥٧ من هذا القانون للمشتري ما لم يمنعه شرط في العقد ان يحبس الثمن إذا خيف علي المبيع ان ينزع من تحت يده ، مما مقتضاه ان قيام هذا السبب لدي المشتري يخوله الحق في ان يحبس ما لم يكن قد أداه من الثمن ولو كان مستحق الأداء حتي يزول الخطر الذي يهدده ، إلا ان ذلك مشروط بألا يكون قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان في العقد شرط يمنعه من ذلك كشرائه للمبيع ساقط الخيار أي عالماً بان البيع إحتمإلي وانه أقدم عليه متحملاً مخاطره ، ففي هاتين الحالتين يمتنع عليه إعمال حقه في حبس الثمن لانه لا يجوز له الرجوع علي البائع بضمان الإستحقاق الناشئ من قبل الغير وفقا لما تقضي به المادة ٢/٤٤٦ من القانون المدني ، إذ هو في الحالة الأولي يكون قد أسقط حقه بتنازله عنه بعد ثبوته له والساقط لا يعود وفي الحالة الثانية فإن شراءه المبيع ساقط الخيار يفترض حتما شرط إسقاط الضمان ، لما كان ذلك وكان البين من نصوص عقد البيع سند الدعوى انه جاء خلوا من نص يسقط إلتزام البائعين بضمان الإستحاق الذي قد ينشأ منهما وانما نص في البند ثالثا منه انه تم البيع والشراء ساقط الخيار بثمن إجمإلي مقداره ٣٤٢٥٠ جنيه ، ومن ثم فلا يكون للطاعن وقد أقدم علي الشراء ساقط الخيار الحق في حبس باقي الثمن ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بفسخ عقد البيع سند الدعوى علي ان الطاعن لم يوف بباقي الثمن إلي المطعون ضدهما الأولين رغم انذاره بعد ان أسقط حقه في الضمان بشرائه المبيع ساقط الخيار فإمتنع عليه إستعمال حقه في الحبس عملا بالمادتين ٤٥٧ ، ٢/٤٤٦ من القانون المدني ، فإنه

يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذين السببين علي غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

(الطعن رقم ٣٢٦٠ لسنة ٦١ ق –جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)

٦ – الدفع بعدم التنفيذ وفقاً للمادة ١٦١ من القانون المدني. ليس إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين. تمسك المشترية بـان عدم وفائها بباقي الثمن بسبب عدم تنفيذ البائعة إلتزامها بإصلاح عيـوب المبني. هو في حقيقته دفع بعدم التنفيذ. القضاء بفسخ العقد دون بحث هذا الدفاع الجوهري. قصور.

إذ كان الثابت في الأوراق ان الطاعنة قـد تمـسكت أمـام محكمـة الإستئناف بدفاع حاصلة ان عدم وفائها بالمتبقي من الـثمن كـان بـسبب تخلف المطعون ضدها البائعة عن تنفيذ إلتزامها بإصلاح عيـوب المبنـي المبيع والمبينة في التقارير الهندسية المقدمة منها ، وعدم تسليمها نـصيبها في قطعة الأرض الملحقة به..... وكان من شان هذا الدفاع – ولو فطنت اليه المحكمة – تغيير وجة الرأي فـي الـدعوى إذ ان يكـون للطاعنـة المشترية ان توقف إلتزامها بما بالوفاء بالمتبقي يكون معه الامتنـاع عـن الوفاء به في هذه الحالة بحق يمنع من فسخ العقد بسبب لما هو مقرر طبقا للمادة ١٦١ من القانون المدني انه إذا كانت الإلتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامة كـان للأخر ألا يوفي بإلتزامة ، فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس لـه طابع جزائي بل هو ذو طابع وقائي يهدف إلي كفالة اسـتمرار التعاصـر الزمني بين الإلتزامات الحالة المتقابلة وهو ما اصطلح علي تسمية بالـدفع بعدم التنفيذ والذي ليس إلا الحق في الحبس في نطـاق العقـود الملزمـة

للجانبين. وإذا كانت محكمة الاستئناف قد التفتت عن تناول هذا الدفاع الجوهري بما يقتضية من البحث ودون ان تقول كلمتها فيه مما أدي بها إلي إستخلاص خطأ الطاعنة من مجرد تخلفها عن الوفاء بباقي الثمن ورتبت علي ذلك القضاء بفسخ العقد فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بقصور مبطل.

(الطعن ٤٤٥٠ لسنة ٦٥ ق –جلسة ١٩٩٦/٦/١٣ س ٤٧ ص ٩٦٤)

٧ – تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بان عدم وقائها بإلتزامها الناشئ من عقد التأمين الجماعي سببه تخلف الشركة طالبة التأمين عن سداد أقساطة وثبوت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكرة الأخيرة. قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد الأقساط. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك.

لما كان الثابت ان الشركة الطاعنة تمسكت في مرحلتي التقاضي بدفاع حاصلة ان عدم وفائها بإلتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعي محل التداعي كان بسبب تخلف الشركة المطعون ضدها الأولي طالبة التأمين عن سداد أقساطة وهو ما ثبت في الأوراق من تقرير الخبير ولم تنكره المطعون ضدها الأولي. فإن مؤدي ذلك ان يكون للطاعنة ان توقف إلتزامها بتنفيذ عقد التأمين بما يكون معه امتناعها عن الوفاء بمبلغة إلي المطعون ضده الثاني بحق لما هو مقرر طبقاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدني انه إذا كان الاتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ إلتزامة جاز للآخر الا يوفي ، فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائي هو ذو طابع وقائي يهدف إلي كفالة استمرار التعاصر الزمني بين الإلتزامات الحالة المتقابلة

وهو ما اصطلح علي تسميته بالدفع بعدم التنفيذ والذي ليس إلا الحق في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد خالف هذا النظر وقضي بإلزام الطاعنة بتنفيذ عقد التأمين وبإلزامها بأداء مبلغة إلي المطعون ضده الثاني علي سند من عدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد أقساطة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقة.

(الطعن ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٧/١١/١٣ س ٤٨ص ١٢٣٩)

٨ – من المقرر ان إلتزام المشتري بدفع الثمن في عقد البيع يقابلة إلتزام البائع بنقل الملكية إلي المشتري فإذا وجدت أسباب جدية يخشي معها ألا يقوم البائع بتنفيذ إلتزامه كان يكون غير مالك للعقار المبيع كان من حق المشتري ان يوقف إلتزامه بدفع الثمن حتي يقوم البائع من جهته بتنفيذ إلتزامه. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده إذ لم يسجل عقد مشتراه للأرض من البائع له الذي لم يسجل بدوره عقد شرائه للأرض المبيعة وقد تمسك الطاعن بحقة في حبس الثمن حتي يسجل المطعون ضده عقد شرائه للعين المبيعة اليه خشية نزعها من تحت يده.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦٤ ق – جلسة ٢٠٠٣/١/١٢ لم ينشر بعد)

٩– إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن التزامه بتسليم العين المبيعة يقابله التزام المطعون ضده بتسليمه شيكات بباقى أقساط الثمن، وبحقه في أن يقف التزامه بالتسليم حتى يوفي المطعون ضده التزامه إعمالاً لنص البند التاسع من العقد سند الدعوى والمادة (١٦١) من القانون المدنى. فأغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع إيراداً ورداً وقضى للمطعون ضده بالتعويض الاتفاقى استناداً إلى تخلف الطاعن

عن تنفيذ التزامه بتسليم العين المبيعة في الميعاد المتفق عليه دون أن يعني ببحث مدى توافر شروط الدفع بعدم التنفيذ الذى تمسك به الطاعن برغم أنه دفاع جوهرى يتوقف الفصل فيه على ثبوت أو انتفاء ركن الخطأ اللازم توافره لاستحقاق التعويض الاتفاقى مما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٢٨٧ لسنة ٨٣ق جلسة ٢٠١٤/٢/١٧)

* * *

opeikandl.com